

# مطلب تمويل مشروع

(ملحق عدد 1)

1. هوية المنتفع :
  - الإسم:
  - الممثل القانوني :
  - العنوان :
  - رقم الهاتف:
  - رقم الهاتف: رقم الفاكس:
  - البريد الإلكتروني:
  - رقم الحساب الجاري:
2. البيانات المتعلقة بالأنشطة المطلوب تمويلها :
  - الإطار:
  - الموضوع :
  - \* الأنشطة:
  - \* المعدات:
  - الفئة المستهدفة :
  - توضيح الأهداف :
  - المعدات اللازمة :
  - الكلفة التقديرية:
  - مدة الإنجاز : الفترة: من إلى:
3. الوثائق التي يجب تقديمها صحبة مطلب المساهمة في التمويل:
  - نسخة من النظام الأساسي للهيكل أو النص القانوني أو الترتيبي الذي يضبط مشمولات وأهداف الهيكل
  - دراسة جدوى للمشروع تحتوي على:
    - \* برنامج تفصيلي للنشاط
    - \* رزنامة تنفيذ النشاط وتكلفة كل مرحلة
    - \* الإمكانيات البشرية والتقنية والمالية الذاتية المتوفرة
    - \* تقديم للنتائج المزمع تحقيقها: النتائج الكمية والنوعية المرتقبة،
  - وصف دقيق لمحتوى كل نشاط (بطاقة لكل نشاط وفقا للأنموذج الوارد بالملحق عدد 2)
  - السيرة الذاتية لأعضاء الفريق الذي سيشرف على تنفيذ البرنامج
  - ثلاثة عروض تقديرية تفصيلية على الأقل (3 devis) تتضمن الكلفة باعتبار الأداءات بالإضافة إلى الخصائص والمواصفات الفنية.

- جدول مقارنة الأسعار يشتمل على تحليل أسباب الإختيار على المزود  
بالنسبة للجمعيات إضافة الوثائق التالية:

- نسخة من إعلان تكوين الجمعية بصورة قانونية،
- قائمة في مسيري الجمعية والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم،
- قائمة فروعها ومكاتبها الجهوية إن وجدت وأسماء مسيريها،
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار،
- نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق تطبيقا لأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه،
- آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من قبل الجلسة العامة،
- نسخة من سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليهما بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه،
- نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهياكل تسيير الجمعية،
- الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية،
- الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، في صورة تلقيها لهبات أو تبرعات أو مساعدات أجنبية،
- وثيقة التزام تسحب من الكتابة القارة للصندوق، ويتم التعريف بالإمضاء عليها، وتتضمن الالتزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو نفس النشاط.

# بطاقة وصف برنامج

(ملحق عدد 2)

1- إسم المنتفع : .....

2- أهداف البرنامج وإطاره العام :

.....  
.....  
.....

3- الفئة المستهدفة : .....

4- محتوى البرنامج : .....

1.4. بالنسبة لعمليات إقتناء المعدات:

أ- خاصيات المعدات:

المزود	الخصائص الفنية*	الكمية	المعدات المزعم اقتناؤها

\*يمكن إبراز الخصائص الفنية ضمن دليل فني

ب- مكان تركيز هذه المعدات والنتائج المتوقعة:

ج- الكلفة

الكلفة التقديرية	صنف الأعباء

مبلغ مساهمة الصندوق المطلوب: .....

2.4. بالنسبة للأنشطة في مجال الإتصال والتحسيس والتربية والتثقيف والتكوين المروري:

موضوع النشاط: .....
الشخص المسؤول عن تنفيذ النشاط: .....
الهاتف والفاكس: .....
الأهداف: ما هي المسائل التي يعالجها النشاط المقترح؟ ..... ..... .....
الفئة أو الفئات المستهدفة: .....
وصف دقيق لمحتوى النشاط: .....

الفترة الزمنية: (تحديد الفترة الزمنية لكل مراحل النشاط) .....

.....

الكلفة التفصيلية للنشاط :

الكلفة التقديرية	صنف الأعباء

المطلوب

الصندوق

مساهمة

مبلغ

.....:

### 3.4. بالنسبة للدراسات والبحوث:

موضوع الدراسة أو البحث:.....
إسم الباحث:.....
إسم المؤطر (إن وجد):.....
الهاتف والفاكس:.....
الأهداف: ما هي المسائل التي تعالجها الدراسة أو البحث المقترح؟ ..... ..... .....
الفئة المعنية بالدراسة:.....
وصف دقيق لمخطط الدراسة أو البحث: .....
..... .....
التمشي المعتمد والوسائل : وصف المراجع المعتمدة والدراسات على عين المكان المستوجبة ، والبرمجيات المستعملة .....
..... .....
الفترة الزمنية: (ذكر الفترة الزمنية لكل مراحل الدراسة أو البحث)
النتائج المرتقبة للدراسة أو البحث:
- الإنعكاسات على مستوى تحليل وفهم السلوك المروري:..... .....
- الإنعكاسات على مستوى تطوير السلوك والوعي المروري:.....

.....  
.....  
.....  
.....

الكلفة التفصيلية للدراسة أو البحث:

الكلفة التقديرية	صنف الأعباء

مبلغ مساهمة الصندوق المطلوب:.....

4-4 النتائج المرتقبة :

أنية  بعد 3 أشهر  خلال سنة  بعد سنة

- الإنعكاسات على مستوى عدد الحوادث المسجلة خلال السنة الجارية:.....

- الإنعكاسات على مستوى السلوك والوعي المروري:.....





## محدد برنامج (ملحق عدد 4)

بعد الإطلاع على القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصول 19 و 20 و 21 منه.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات،

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 المتعلق بضبط إجراءات تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصصة له المنقح والمتمم بالأمر عدد 275 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 والأمر عدد 1140 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016 وخاصة الفصل الأول منه ،

وعلى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات المنقح والمتمم بالأمر عدد 3607 لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 والأمر عدد 278 لسنة 2015 المؤرخ في 01 جوان 2015 والأمر عدد 568 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ماي 2016 .

### أبرم هذا العقد بين :

وزير الداخلية أو من يمثله بوصفه آذنا بالدفع لمصاريف صندوق الوقاية من حوادث المرور .

من جهة

و..... الكائن مقره (أ) ..... في شخص رئيسه (أ) .....

بصفته (أ) المنتفع (ة) بمساهمة الصندوق . والمشار إليه (أ) بالمستفيد فيما بعد.

من جهة أخرى

## الفصل الأول:

يهدف هذا العقد إلى تحقيق تعاون بين الطرفين من أجل معاضدة مجهودات الوقاية من حوادث المرور وإلى توفير التمويلات الضرورية لتحقيق هذا الهدف.

## الفصل 2:

يلتزم المستفيد بتطبيق مقتضيات هذا العقد.

## الفصل 3: موضوع العقد

يساهم صندوق الوقاية من حوادث المرور في تمويل الأنشطة المعروضة على اللجنة الإستشارية لتسيير الصندوق في جلستها المنعقدة بتاريخ .../.../... والمصادق عليها من قبل وزير الداخلية بتاريخ .../.../... لفائدة .....

- ..... ( النشاط ) بكلفة تقديرية جمالية .....دينار، منها.....دينار بعنوان مساهمة الصندوق أي بنسبة .....% من الكلفة الجمالية،
- ..... ( النشاط ) بكلفة تقديرية جمالية .....دينار، منها.....دينار بعنوان مساهمة الصندوق أي بنسبة .....% من الكلفة الجمالية،
- ..... ( النشاط ) بكلفة تقديرية جمالية .....دينار، منها.....دينار بعنوان مساهمة الصندوق أي بنسبة .....% من الكلفة الجمالية،

## الفصل 4: صرف مبالغ التمويل

يقع صرف مساهمة الصندوق المحددة بالفصل 3 أعلاه على ضوء العروض التقديرية للكلفة كما تمت المصادقة عليها، كالتالي:

بصفة كلية

بصفة جزئية وذلك وفقا للبرنامج التالية :

النشاط	المبلغ	تاريخ الصرف
القسط الأول		
القسط الثاني		
القسط الثالث		

لا يتم صرف القسط الموالي إلا على ضوء تجسيم المرحلة السابقة لها ومدّ اللجنة ببطاقة تبين كيفية صرف هذا القسط (une fiche de décompte).

## الفصل 5 :

على المستفيد أن يمّد الصندوق أثناء أو بعد القيام بكل عملية اقتناء بأصل أو بنسخة مطابقة للأصل من الفواتير النهائية ومن عقد أو إذن الشراء ومن وصولات التسليم والاستلام أو مذكرات الخلاص .

وفي جميع الحالات لا يتحمّل الصندوق الارتفاع المسجّل في الكلفة الفعلية مقارنة بالكلفة التقديرية للأنشطة الممولة المصادق عليها .

وفي صورة تجاوز الكلفة التقديرية للنشاط الممول للكلفة يقع طلب استرجاع الفارق المسجّل في حدود نسبة مساهمة الصندوق في التمويل وذلك بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تتضمن مطالبة المستفيد بتنزيل هذا المبلغ بالحساب المفتوح بعنوان صندوق الوقاية من حوادث المرور في أجل أقصاه شهر من تاريخ المطالبة والإستظهار بما يفيد ذلك .

وفي صورة عدم قيام المستفيد بإرجاع المبلغ في الآجال المنصوص عليها، يقع التتبع حسب الترتيب الجاري بها العمل .

## الفصل 6 : مراقبة حسن استعمال المبالغ المسدّدة من الصندوق

يمدّ المستفيد اللجنة بتقرير يبين فيه كيفية استعمال المبالغ التي ساهم بها الصندوق في تمويل النشاط وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من التاريخ المبرمج لنهاية كل نشاط .

وإذا تبين أنه وقع توظيف الأموال المدفوعة من قبل الصندوق في غير الأغراض المخصصة لها، يحق للجنة الاستشارية مطالبة الهيكل باسترجاع هذه المبالغ بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ .

ويكون هذا الإسترجاع في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام وفي غياب ذلك يقع التتبع طبقا للإجراءات المعمول بها .

## الفصل 7 : مراقبة إنجاز الأنشطة

يلتزم المستفيد بمدّ اللجنة بكل وثيقة أو بكل حامل سمعي أو بصري يقوم بإعداده أو بتوزيعه خلال الحملات التحسيسية أو الملتقيات في إطار البرنامج الذي ساهم الصندوق في تمويله وذلك في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إنجازها .

كما يلتزم المستفيد بإعلام اللجنة بتاريخ ومكان إنعقاد كلّ تظاهرة أو ندوة تحسيسية تنتفع بمساهمة تمويل الصندوق مع محتوى البرنامج خمسة عشر يوما على الأقلّ قبل التاريخ المحدّد لعقد هذه التظاهرة أو الندوة.

ويمكن للجنة في هذه الحالة تعيين ممثل عنها للمشاركة في هذه التظاهرة بصفة ملاحظ.

## الفصل 8 :

يتعين على اللجنة الإستشارية مطالبة الهياكل التي ساهم الصندوق في تمويل برامجها أن تمدّ اللجنة بتقرير يتضمن جداول مقارنة بين ما وقع التنصيص عليه بالمشروع عند تقديم مطلب التمويل وما وقع إنجازه فعليًا وفقا لعقد البرنامج المبرم و يكون ذلك في جميع مراحل تنفيذ البرنامج و عند إنتهاء كل نشاط.

وتتعلق هذه الجداول:

بسير العمليات من حيث مدى مطابقتها لما تمّ إقتراحه والجدولة الزمنية المضبوطة،

بمستوى الإقبال على النشاط على ضوء نسبة المشاركة مرفقة بقائمة الحضور،

بالأهداف المرجوة من هذه الأنشطة ومدى تحقيقها لها.

## الفصل 9 :

يجب على المستفيد السماح لكل شخص يُكلّف ببناء على إذن بمأمورية ممضى من قبل رئيس اللجنة الاستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور بالقيام بعمليات المراقبة الميدانية لسير الأنشطة التي ساهم الصندوق في تمويلها ومدّه بكل الوثائق التي يطلبها.

## الفصل 10 : قاعدة الرؤيا ( Règle de visibilité )

في إطار التعريف والتحسيس والإعلام بمساهمة الصندوق في تمويل برامج الوقاية من حوادث المرور ،يلتزم المستفيد بذكر وإبراز اسم الصندوق وشعاره على كل وثيقة أو حامل سمعي أو بصري يصدره في إطارالأنشطة المنقعة بمساهمة الصندوق في تمويلها

## الفصل 11 : إيقاف وإعادة العمل بالعقد

تقوم اللجنة الإستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور بتقييم كل نشاط على ضوء جداول المقارنة والتقرير المشار إليه بالفصل 8 من هذا العقد وكذلك تقارير المراقبة الميدانية. وإذا تبين عدم جدية الهيكل وعدم إلتزامه بما ورد في عقد البرنامج، يمكن للجنة الاستشارية أن تقترح على وزير الداخلية توقيف عقد البرنامج الجاري أو فسخه أو الامتناع مستقبلا عن تمويل أي برنامج صادر عن الهيكل المعني.

كما يقع توقيف العقد في صورة إثبات وجود عوائق تخرج عن نطاق المستفيد حالت دون إنجاز النشاط وفقا لما تمّ برمجته.

وتتمّ إعادة العمل بالعقد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ توقيفه، وفي خلاف ذلك ينتهي مفعول العقد وجوبا.

## الفصل 12 : إدخال التغييرات والإضافات على العقد

لا يمكن إدخال أي تغيير على هذا العقد أو على أحد عناصر البرنامج إلاّ بعد تقديم مطلب في الغرض يوجه إلى كتابة اللجنة الإستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور .

وتخضع كلّ التغييرات إلى المصادقة المسبقة لوزير الداخلية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للصندوق وتكون موضوع ملحق تعديلي لهذا العقد.

## الفصل 13:حالة التوقف عن تنفيذ النشاط

يجب على المستفيد إذا توقّف عن إنجاز الأنشطة التي ساهم الصندوق في تمويلها أن يعلم اللجنة الإستشارية بذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من توقّفه عن النشاط. ويلتزم في هذه الحالة بردّ المبالغ المناسبة للأنشطة غير المنجزة والتي تحصّل عليها في الغرض في أجل شهر من توقّفه عن النشاط.

## الفصل 14:

وزير الداخلية في شخص المكلف العام بنزاعات الدولة يمثّل صندوق الوقاية من حوادث المرور في رفع الدعوى وجميع النزاعات القانونية.

تسقط الدعوى الناشئة عن هذا العقد في أجل خمس سنوات من تاريخ صرف آخر مبلغ بعنوان مساهمة الصندوق في تمويل البرنامج الملحق بهذا العقد.

## الفصل 15:

يجري العمل بمقتضيات هذا العقد أو التنقيحات المشار إليها بالملحق التعديلي تبعا لما جاء بالفصل 12 من هذا العقد ابتداء من تاريخ إمضائه أو إمضاء الملحق التعديلي من طرف وزير الداخلية وإلى غاية إنتهاء البرنامج المصادق عليه وفقا للجدولة الزمنية الواردة ببطاقة وصف البرنامج.

## الفصل 16:

لا يمكن إحالة حقوق وواجبات الطرفين المتولّدة عن هذا العقد.

يبرم هذا العقد في ثلاثة نظائر أصلية تكون ممضاة ومسجلة بالقباضة المالية تحال اثنان منها الى كتابة اللجنة الاستشارية لتسيير الصندوق والثالثة الى المستفيد.

وتحمل مصاريف التسجيل على المستفيد.

حرر في .....نسخ

تونس في .....

الإمضاء (معرف به)

للمستفيد

إمضاء وختم

وزير الداخلية